

سنن الدارقطني

76 - حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا نا علي بن حرب نا عبد
ا بن إدريس عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال ٧ قضى رسول ا A في الشفعة في كل
شرك لم يقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه وقال بن مخلد حتى يؤذن
شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به لم يقل يقسم في هذا
الحديث إلا بن إدريس وهو من الثقات الحفاظ